مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 231 - 250

الرقابة القضائية على الجزاء الإداري الوقائي في النظام القانوني الجزائري

Judicial oversight on preventive administrative penalties in the Algerian legal system

تاريخ الإرسال: 2022/02/22 تاريخ القبول: 2022/06/08

مواقي بناني أحمد* Benaniahmed mouaki
جامعة باتنة1 University of Batna1
benaniahmed.mouaki@univ-batna.dz

ملخص:

أثارت المقارنة بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري كثيرًا من الجدل القانوني حول هذا الموضوع كان الأمر يتعلق بازدواجية العقاب من طرف القضاء وفي نفس الوقت من طرف السلطة الإدارية، وما يستتبع ذلك من تداعيات تتعلق بالأسباب التي تبرر وجود الجزاء ين في نفس الوقت، قد ينبئ ذلك على الخروج عن المبادئ المرتبطة بتوزيع الأدوار والصلاحيات بين السلطتين القضائية والتنفيذية استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن الأمر بعيد عن كل ذلك الفهم لأن الإدارة إذا قامت بتوقيع جزاءات إدارية وقائية فذلك يمثل امتدادا طبيعيا لصلاحياتها القانونية الباتة التي تمارس ضمن نشاط الضبط الإداري وفقا لقواعد تحدد أسلوب التدخل بما ليس فيه مساس بالحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم لحفظ النظام العام وتحت رقابة القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: جزاء إداري؛ ضبط إداري؛ جزاء جنائي.

Abstract:

The comparison between the criminal and administrative penalties has raised a big judicial debate, considering the matter of the issue's relation to double penalties ruled by the judiciary and the administrative authorities at once. With certain interrogative implications following about the reasons behind the existence of both penalties at the same time, and if this indicates a deviation from the principles related to the distribution of roles and competences between the judiciary and the executive based on the principle of separation of powers. Or maybe the matter is far off this understanding being that imposing preventive administrative penalties by the administration represents a natural extension of its permanent legal competences that are exercised within the activity of administrative control. In accordance with rules that

* - المؤلف المُراسل.

determine methods of intervention in a way that does not prejudice rights and freedoms except to the extent necessary to preserve public order under the supervision of the administrative judiciary.

Keywords: *Administrative penalty; Administrative control; Criminal penalty.*

مقدمة:

الإدارة باعتبارها سلطة مختصة بتطبيق وتنفيذ القانون، وتتمتع في نفس الوقت بامتياز توقيع جزاءات إدارية ضد من يخالف القانون اويهدد النظام العام، والجزاء الإداري تطور بتوسع مفهوم الجزاءات التأديبية التي توقعها الإدارة ضد موظفيها عند إخلالهم بالواجبات الوظيفية، وامتدت الجزاءات للأشخاص الذين ليس لهم صلة عقدية بالإدارة بسبب مخالفتهم القوانين، باعتبار ذلك أساسًا جزاء وقائيا تستهدف من ورائه الإدارة الحفاظ على النظام العام بكل مدلولاته إن بدت بوادر تهديده.

تقوم هذه الجزاءات الإدارية إلى جانب الجزاءات الجنائية التي يطبقها القضاء مشمولة بكل الضمانات الاساسية ولا تعارض بين نوعي الجزاء، إذ يمكن أن يعاقب المخالف للقانون إداريا وجنائيا في نفس الوقت [1].

إن الجزاءات الإدارية الوقائية فرضتها متطلبات التوازن بين واجبات الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون، سواء بقصد حفظ النظام العام في مجال الضبط الإداري وبين عدم إهدار حقوق وحريات الأفراد المطلوب منهم احترام المقتضيات القانونية بالقدر الضروري لحفظ النظام العام.

فهل الجزاء الإداري الوقائي هو بديل للجزاء الجنائي كما تذهب لذلك بعض المفاهيم[2] سواء اتخذ صورة سحب الترخيص أو غلق محلات ممارسة النشاط أو هدم وإزالة المباني والمنشآت المخالفة للتنظيم العمراني. فهذه وغيرها تمثل صور للجزاء الإداري، الإشكالية التي تطرح: هل الجزاءين الإداري والجنائي هما بديلان أحدهما للأخر ؟ أم أن لكل منهما طبيعته ونطاق تطبيقه بما ليس فيه تعارض بين نوعي الجزاء؟، طالما ان واحد منهما وهو الجزاء الجنائي يتم تحت إشراف القضاء وفقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، مكفولا بالضمانات التقليدية الاساسية، والاخر يتم من طرف الإدارة ضمن ضوابط وقيود ونطاق مبدأ المشروعية الإدارية . تحت راقبة القضاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإداري .

وقد رأيت ان اعتكد في هذه الورقة البحية استخدام المنهج التحليلي في معالجة هذا الموضوع بالتركيز على المشكلة ودراستها من الناحية القانونية والفقهية والقضائية مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما كان ذلك مفيدًا لإبراز حجم وأهمية الموضوع في النظم القانونية المختلفة

على هذا سوف نقسم هذه الدراسة إلى محورين نتناول في المحور الأول، وفي المحور الثاني: رقابة القضاء الإداري لمبادئ وصور الجزاء الإداري

المحور الأول: مفهوم وطبيعة الجزاء الإداري الوقائي والمبادئ التي تضبطه

إن الجزاء الإداري الوقائي يعتبر وسيلة من وسائل الضبط الإداري الفعالة، وامتيازًا من الامتيازات المقرّرة للإدارة من طرف القانون لحماية النظام العام ووقايته، ويعتبر الجزاء الإداري الوقائي وسيلة قمعية في يد الإدارة، تستخدمه بغرض وقاية النظام العام سواء تمثل في فرض قيود على الحرية الشخصية أو على ممارسة المهنة أو على ملكية الأموال. ونظرا لكونه وسيلة شديدة الوطء على الحريات والحقوق، فقد حاول الفقه والقضاء إحاطته بجملة من الضمانات، حتى لا تهدر بمناسبة تطبيقه الحريات العامة والحقوق، وأول ضماناته تحديد مفهوم الجزاء الإداري الوقائي، وبيان المقصود به مع تحديد طبيعته (أولاً)، ثمّ ما هي المبادئ التي تضبط ممارسته (ثانيًا).

أولا- تحديد المقصود بالجزاء الإداري الوقائي:

الجزاء الإداري الوقائي هو وسيلة قمعية في يد الإدارة، تستخدمه بغرض وقاية النظام العام، سواء تمثل في فرض قيود على الحرية الشخصية أو على ممارسة المهنة أو على ملكية الأموال[3] ونظرا لكونه وسيلة شديدة الوطء على الحريات والحقوق فقد حاول الفقه والقضاء إحاطته بجملة من الضمانات، حتى لا تهدر بمناسبة تطبيقه الحريات العامة والحقوق وأول ضماناته هو تحديد مفهوم الجزاء الإداري الوقائي. وقد تباينت التعريفات الفقهية للجزاء الإداري الوقائي فمنهم من يعتبره مجرد إجراء ضبطي وينفي عنه صفة الجزاء ومن هم من يعتبره جزاء مثله مثل الجزاء العقابي الجنائي.

1- التعريف الفقهي للجزاء الإداري الوقائي:

ذهب أحد الآراء في الفقه الإداري إلى تعريف الجزاء الإداري الوقائي بكونه "عبارة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عن تدبير وقائي يهدف إلى الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، وهو أسلوب ضبطي يقترن بالتنفيذ، ولا يعد عقابا في حد ذاته حتى وإن أدى لمساسه بحرية الفرد أو ماله أو نشاطه المهني"[4].

في حين يذهب رأي آخر للقول[5]: بأنه "الجزاء الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في إحدى نواحيه، فهو تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال ظهرت بوادره وخفيت عواقبه، وهو بذلك لا ينطوي على معنى العقاب وإنما ينطوي على معنى آخر هو منع مصدر التهديد حتى لا يتمكن من الإضرار بمقتضيات النظام العام".

وكما هو واضح فإن التعريفين السابقين يَعتبرَانِ الجزاء الإداري ما هو إلا إجراء من إجراءات الضبط الإداري، وهذا ما يرفضه رأي في الفقه الإداري عندما يقول "إن إجراءات الضبط الإداري لا تهدف إلى إنزال العقاب بشخص ينذر تصرفه الإخلال بالنظام العام، وإنما تمنعه من التمادي وصولا إلى حدوث الإخلال الفعلي، حتى وإن أحدثت تلك الإجراءات نفس أثر العقاب الجنائي كتقييد حق أو انتقاص من حريته[6].

ويذهب رأي آخر للقول بأن "الجزاء الإداري كغيره من الجزاءات لا يتخذ إلا لمواجهة مخالفة قانونية وقعت بالفعل، من هنا تكون غايته ردع المخالف بما ارتكبه وزجر غيره، وهذا على خلاف إجراءات الضبط الإداري التي تتخذها الإدارة لمنع بوادر الاخلال بالنظام العام قبل حدوثها، وذلك فور الوقوف على مظاهر تنذر بذلك[7].

ونشاطر الرأي الأخير الذي ميز بين إجراء الضبط الإداري والجزاء الإداري على اعتبار أن الجزاء الإداري ذو طابع عقابي يخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الجزاءات التي لها نفس الطابع، فمثلا لا يمكن للإدارة اتخاذ الجزاء إلا استنادا لنص يخولها ذلك، فضلا عن كون النص القانوني يحدد الجزاء تحديدا دقيقا، ولا يترك للإدارة فرصة التحكم في تطبيقه، وبهذا الخصوص فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته وهو بصدد مراقبة دستورية الجزاءات الإدارية، إذ أكد بأنه: لا جزاء بدون نص موضحا أن مبدأ الشرعية في صفة الجزاء أمر لا يقتصر تطبيقه على الجزاءات الجنائية فحسب، وإنما يسري أيضا بالنسبة لكل جزاء ردعي يعهد به المشرع إلى جهة غير قضائية [8].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- خصائص الجزاء الإداري الوقائي:

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص المميزة للجزاء الإداري الوقائي فهو إجراء من إجراءات الضبط الإداري تمثل سلطة مقررة للإدارة بحكم وظيفتها ودورها في حماية النظام العام، وهي سلطة تُستمد من تلك الوظيفة ولا يحدّد فيها القانون نوع الإجراء الضبطي الواجب الالتجاء إليه لمواجهة مظاهر الإخلال بالنظام العام. فالإدارة يكون لها أساسا سلطة اختيار وتقدير الإجراء الذي تراه مناسبا، وليست مقيدة بضرورة أن يكون الإجراء محددا تحديدا دقيقا، كما هو الحال حين تتخذ جزاءا إداريا. والإدارة بذلك تتصرف في إجراءات الضبط الإداري وفقا للمعيارين اللذين وضعهما مجلس الدولة الفرنسي، ألا وهما معيار الوسيلة الوحيدة، ويكون الإجراء لازما إذا كانت الإدارة لا تملك لمواجهة الإخلال بالنظام العام غير تلك الوسيلة[9]، ومعيار الوسيلة الأكثر فاعلية من بين ما لديها من وسائل لمواجهة هذا التهديد[10]. ومن أبرز عناصر الجزاء الإداري الوقائي أيضًا استقلاله عن الجزاء الجنائي، وفي نفس الوقت لا يُعدُّ بديلا له ولا متناقضا معه، فالإدارة المكلفة بحماية النظام العام تتدخل بهذه الصفة، والقضاء الجنائي يتدخل باعتباره أيضا حامي المصلحة العامة للمجتمع، بردع وزجر كل من يعتدي على تلك المصلحة.

ثانيًا- طبيعة الجزاء الإداري الوقائي:

إن الجزاء الإداري الوقائي ذو طبيعة ردعية يطال كل من يخالف القانون ويمس النظام العام، إلى حد الإخلال به. فقائد السيارة الذي يخالف شروط الأمن فإنه بذلك يقوم بعمل خطير يهدد أمن وسلامة المواطنين وأموالهم، والجزاء هو سحب الرخصة الخاصة بالسياقة. والهدف من ذلك هو قمع لكل مخالفة تمس النظام العام والأمن، فالجزاء الإداري الوقائي هو أسلوب إكراه لإرادة مُحدث أو مصدر التهديد، وهدفه هو إزالة أسباب هذا التهديد. بينما القضاء الجنائي يتدخّل باعتباره أيضًا حامي المصلحة العامّة للمجتمع بزجر وردع كُلّ من يعتدي على تلك المصلحة.

ثالثًا- المبادئ التي تحكم الجزاء الإداري الوقائي:

تخضع الجزاءات الإدارية الوقائية لنفس المبادئ التي تخضع لها الجزاءات الردعية العقابية لضمان مشروعيتها الموضوعية، فهي تخضع أيضًا لمبدأ الشرعية والتناسب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مثلُها مثل العقوبات الجنائية.

1- من حيث مبدأ الشرعية:

الذي مقتضاه أنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، إذ ينبغي أن تكون العقوبة التي يتضمنها الجزاء الإداري منصوص عليها صراحة في نص عام، وأن تكون مخالفة النص القانوني أو التنظيمي محددة بشكل دقيق، وواضح لأنه كما يقول أحد الفقهاء " الفعل المجرّم سواء كان ذا طبيعة جنائية أو إدارية، لا يعدو أن يكون عدوانا ومساسا بمصلحة أساسية، استوجبت أهميتُها تدخل المشرّع لحمايتها وذلك بتجريم العدوان عليها"[11].

في هذا السياق أكد المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته، بالقول أنه "يجب على المشرع تحديد الجرائم في عبارات واضحة ودقيقة، إلى أقصى درجة ممكنة وذلك لمنع كل تحكم واستبداد"[12].

ويصف أحد الآراء سلطة الإدارة فيما يتعلق بالجزاء الإداري، بأنها سلطة مقيدة لأنها ملزمة قانونا بعدم اتخاذ الجزاء إلا في حالة توافر المخالفة القانونية على الشكل الذي تطلبه المشرع، ووفقا لمعالمها المرسومة في النص[13]

وهذا كله يؤكد بأنه لا مخالفة ولا جزاء إداري بدون نص. الأمر الذي يُبيّن أن اشتراك الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي يستوجب الخضوع لنفس مبدأ التجريم والعقاب وهو مبدأ الشرعية.

2- من حيثُ مبدأ التناسب:

يتّحد الجزاء الجنائي مع الجزاء الإداري في الطبيعة القمعية وكذلك في الهدف الذي يتمثل في حماية المصلحة العامة في كليهما، فقد استوجب القضاء الإداري مبدأ التناسب في الجزاء الإداري، وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بمناسبة طعن شركة التلفزيون الفرنسية مالكة قناة (TF1) عندما نسب لها المجلس السمعي البصري الفرنسي قيامها بخرق المبادئ التي تحكم نظام السمعي البصري في فرنسا، وغرّمها بمبلغ 30 مليون فرنك، فطعنت الشركة المالكة للقناة التلفزيونية في قرار المجلس السمعي البصري أمام مجلس الدولة، مطالبة القضاء بإلغاء القرار بسبب عدم تناسبه مع حجم وخطورة المخالفة، فأكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة التناسب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بين الجزاء الإداري والمخالفة، بحيث يكيّف الجزاء في نوعه ومقداره بقدر ما تمثله المخالفة الإدارية من تجاوز وعدوان على المصلحة الاجتماعية أو الإدارية الجديرة بالحماية، ولا يزيد على ذلك وإلا صار متعسّفا في تطبيقه[14].

إن وجود الجزاء الإداري إلى جانب الجزاء الجنائي لا يخلق حالة التعارض بينهما، إذ لكل منهما دور أساسي يقوم به الأول ويتمثل في كون القانون قد أتاح للإدارة وسيلة ناجعة بيدها تستخدمها عندما تتم مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالضبط الإداري التي تهدف لحماية النظام العام أو حماية مصالح خاصة ضمن مقتضيات الضبط الإداري الخاص، وفي الحالتين مطلوب من الإدارة أن تكون حازمة وتتصدى بالسرعة اللازمة لكل تهديد وقع أو كان متوقع الحدوث، أما الجزاء الجنائي فهدفه كما هو ثابت ومستقر هو حماية المجتمع من الأفعال التي تضر بمصالحه الأساسية العليا في حماية الأفراد والممتلكات والنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي...إلخ.

إن النصوص الصريحة تؤكد أنه علاوة على الجزاء الإداري يوقّع الجزاء الجنائي، ولا مجال للقول بسبق الفصل لأن المُشرّع عندما قرّر الجزاءين على مخالفة القانون أو التنظيمات كان قاصدًا وجودهما معا، لأن الجزاء الجنائي هدفه حماية المجتمع ككل من الأفعال التي توصف بالإجرامية والمضمنة في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة، أما هدف الجزاء الإداري فهو وسيلة من خلالها تتمكن الإدارة من المحافظة على النظام العام، وإن اختلف الجزاء الجنائي مع الجزاء الإداري في مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، ويصبح الحكم عنوانا للحقيقة، بينما "الجزاء الإداري ليست له قوة الشيء المقضي فيه، وهذا يتيح للإدارة التي اتخذته الرجوع فيه وسحبه إذا تبين لها أن أسباب الإخلال بالنظام العام قد زالت" [15].

المحور الثاني: رقابة القضاء الإداري لمبادئ وصور الجزاء الإداري

من خلال هذا المحور نبرز كيف ميز القاضي الإداري بين الجزاء الإداري بين الأثر المترتب على العقوبة الجزائية واستقلالها عن الجزاء الإداري بما يجعل كل زاحدة منهما قائمة بذاتها بما يؤكد عمليا انفصالهما ولا يقوم احدهما محل الآخر فكل منهما له كيانه الخاص، كمت نستعرض مختلف صور الجزاء الاجاري وهي متعدة سواء جاء في صورة قرار سحب ترخيص مزاولة نشاط معين[16]، أو إغلاق محلات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مارست نشاطا بخلاف الرخص والتصريحات التي حصلت عليها، أو صورة هدم وإزالة مباني مشيدة مخالفة للقوانين والتنظيمات العمرانية ولا تستجيب للشروط الأمنية والصحية .

1- تطبيق القضاء الإداري الجزائري للمبادئ التي تميز القرار الإداري الجزائي:

القضاء الإداري الجزائري لم يخرج عن المبادئ التي استقرت في القضاء والفقه الإداري المقارن التي نحكم بشكل عام الجزاء الإداري، من ذلك مثلا أن مجلس الدولة الجزائري وفي قرار له صادر بتاريخ 2003/04/01 [17] ناقش بمناسبته مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ سبق الفصل بمناسبة نظره في الاستئناف المرفوع من المواطن (ر.ع) ضد والي ولاية بجاية، في القرار الذي أصدرته الغرفة الإدارية الجهوية، وقضت فيه برفض الدعوى التي التمس من خلالها المستأنف إبطال قرار والي ولاية بجاية، الذي أمر بغلق محله التجاري كجزاء إداري على مخالفة القوانين والتنظيمات.

وتتلخص وقائع القضية في ما يلي:

قام المستأنف ببيع كميات من المادة المطهرة (ماء جافيل) لبلديات ولاية بجاية بقصد استعمالها في تطهير الخزانات المائية العمومية المخصصة للشرب، وبعد فترة لاحظت مديرية المنافسة والأسعار لنفس الولاية أن مياه الشرب عبر الولاية غير مطهّرة وغير محمية بالكيفية القانونية الصحيحة، وتبيّن لها بعد التحري أنّ (ماء جافيل) المستعمل تقل فيه المادة الفعالة عن 03 درجات، بينما المفروض طبقا للتوجيهات القانونية المضمنة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/09/20 تقتضي أن لا تقل المادة الفعالة عن 14 درجة من المادة المستعملة كمطهر (ماء جافيل).

بتاريخ 10 أوت 1996 أصدر والي ولاية بجاية قرارا ضمنه الأمر بغلق المحل الخاص بالمواطن (ر.ع) الذي يتخذه ورشة لصناعة وإنتاج وتجارة (ماء جافيل) وهذا لمدة 04 أشهر جزءا إداريا على مخالفته القوانين.

وفي تبريره لطلب إلغاء قرار والي ولاية بجاية، ذكر المستأنف أن القاضي الإداري (الغرفة الإدارية الجهوية) لم يصب في قراره عندما رفض دعواه. وكان عليه أن يعتمد كليا على حجية الشيء المقضي فيه جزائيا. ويؤكد بذلك تعسف الإدارة في اتخاذ قرار الغلق، وأن مبدأ الحجية مستنبط من أحكام المادة 339 من القانون المدني

وكرسه القضاء.

في حين أن والي ولاية بجاية رد بالقول أن قرار الغلق قد اتخذ بصفة قانونية مشروعة على أساس أن خطأ المستأنف قد عرّض صحة المواطنين بمنطقة كاملة للخطر، ولهذا التمس الإشهاد بأن المستأنف قام بإنتاج وتسويق (ماء جافيل) غير سليم سنة 1996 طبقا لتحاليل مخبر مديرية المنافسة والأسعار للولاية، مع إثبات أن الحكم الجزائي لا ينفي الواقعة المادية بل الخطأ الجزائي فقط وإثبات أن غلق المحل التابع للمستأنف جاء طبقا لقرار إداري مشروع، إثرها صدر قرار مجلس الدولة وجاء فيه:

- حيث أن مديرية المنافسة والأسعار قامت بتحليل عينة من المياه، واكتشفت أن (ماء جافيل) المستعمل كان مخالفا للمقاييس القانونية اللازمة، المقدرة بـ 14 درجة بينما (ماء جافيل) الذي أنتجه المستأنف هو (1.05 درجة)".

-حيث أن المستأنف يزعم بأنه توجد حجية الشيء المقضي فيه نظرا للبراءة التي نطق بها القضاء الجزائي، بالنسبة لمسؤوليته في وجود النقص في درجة (ماء جافيل) الذي كان يتاجر فيه".

-حيث أنه لا يمكن تطبيق حجية الشيء المقضي فيه المستنبط من أحكام المادة 339 من القانون المدني، لأن براءة المستأنف من الجنحة لا تنفي الوقائع التي أسّست هذه الجنحة وبالتالي هذا الدفع غير جدي ويتعين عدم أخذه بعين الاعتبار".

-حيث أنه ونظرا لهذه الوضعية فأخذ الوالي قرارًا في 1996/08/17 المتضمن غلق محل المستأنف، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 96 من القانون المؤرخ في 1990/08/07 المتعلق بالولاية الذي ينص "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة".

-حيث أن قرار الغلق المؤقت قد اتُّخذ بصفة شرعية ومن ثمَّة تأييد القرار المستأنف."

يُستخلص من هذا القرار أن القضاء الإداري الجزائري لا يربط بين العقوبة الجزائية والعقوبة الإدارية، فكل منهما له كيان مستقل، ولا يتأثر أحدهما بالآخر، ولا يلغي أحدها الآخر، وهذا كما سبق أن أوضحنا، لأن المصلحة من كليهما مختلفة فالقضاء الجزائي، إذا لم يثبُت لديه خطأ المتهم فلا يعاقبه، لكن واقعة كون مادة (ماء جافيل) في الوقائع السابقة ثابت أنها غير صالحة، وهو ما استوجب قيام سلطات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الضبط الإداري باتخاذ الإجراءات الوقائية بوضع حد لهذا النشاط الذي يُنتج موادا مُضرّة بالصّحة مؤقتا لحين قيام المخالف بتوفيق أوضاعه واحترام المقاييس المحدّدة لإنتاج مادة (ماء جافيل) وفقا للمعايير الفنية، لأنه بدون إنتاج المادة المذكورة وفقا للمقاييس فذلك يعرض الصحة العامة للخطر، لذلك فإن قرار والي ولاية بجاية احترم المقتضيات القانونية وحافظ على الصحة العامة باعتبارها أحد أغراض النظام العام. الأمر الذي يؤكد أنّ الجزاء الإداري مستقل تمامًا عن الجزاء الجنائي، إذ هو مستقلٌّ بنطاقه ومبرراته.

2. رقابة القضاء الإداري على مختلف صور الجزاء الإداري:

أ- سحب التراخيص: ينظّم القانون نشاط الأفراد وحرّياتهم، ويسمح لهم بحقهم على ذلك إذا استجابوا لجملة من الشروط والقيود التي تُحدِّدُها النصوص القانونية والتنظيمية، وتعتبر ممارسة حرية من الحريات في غالب الأحيان مرتبطة بحصول الأفراد على ترخيص تُسلِّمُهُ لهم الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري، في شكل قرار إداري فردي يتضمن الترخيص بمزاولة نشاط ما.

إنّ قيام الإدارة بسحب قراراتها هو حق من حقوقها، إذا تم وفقا للشروط القانونية ولا يحمل في هذه الحالة معنى الجزاء الإداري، بمعنى أن الإدارة مخولة وفقا لما هو مستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن تسحب القرارات التي تصدرها خلال مهلة الطعن القضائي المحددة في الجزائر بمدة أربعة أشهر (04) إذا استدركت أو تبين لها أن القرار الذي أصدرته غير مشروع، فمن حقها في هذه الحالة أن تقوم بسحبه ولا يمكن في هذه الحالة لأي شخص أن يدعي انه اكتسب شيئا أو تضرر من عملية السحب، خلال الآجال التي حددتها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [18].

والسحب في الظروف السابقة لا يحمل معنى الجزاء الإداري إنما يصبح السحب جزاءً إداريا إذا نص عليه القانون صراحة وأعطى الإدارة سلطة سحب قراراتها كجزاء إداري. يترتب على عدم احترام الأفراد المستفيدين من القرار المتضمن الترخيص لهم بمزاولة نشاط معين. وفقا للقيود المفروضة عليهم قانونا وهذا ينضوي تحت المبدأ القانوني، الذي مفاده أنه لا جزاء بغير نص، كما سبق أن أوضحنا الأمر سابقا، والأمر هنا يرتبط بأحد المبادئ التي تحكم العقوبات الجزائية"، هذا رغم أن القضاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإداري الفرنسي استقر لمدة طويلة من اعتبار ذلك المبدأ لا يطبق إلا بالنسبة للنظام التأديبي للموظفين" [19] ، ولكن مجلس الدولة الفرنسي قد عدل من نهجه القضائي. وهذا تبعا لقرار أصدره في 25 جويلية 1975 وقضى فيه "بأن سحب التراخيص يتم بناء على خطأ مقترف فإنه ينطوي على معنى الجزاء ومن ثمة لا يمكن للإدارة اتخاذه إلا إذا وجد نص يرخص لها بذلك" [20].

لهذا فإن سحب الإدارة لقراراتها يعتبر عملاً عاديًّا ، ولا يحمل معنى العقوبة في الحالة الأولى، وهو يعبر أكثر عن حسن الإدارة، أما في الحالة الثانية فإنه يحمل معنى الجزاء إذا سمح القانون بذلك صراحة.

القضاء الإداري الجزائري لا يخرج عن المنهج السابق، وهذا واضح من خلال قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) التي قضت في قرار لها صادر بتاريخ 1981/03/21[21] بإبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة، والذي بمقتضاه ألغى رخصة بناء ممنوحة لأحد المواطنين في 06 سبتمبر 1978 من أجل بناء مدخل سلم لمنزله الواقع بمدينة قسنطينة، لكن رئيس البلدية قام بعد أن أنجز المواطن الأشغال المرخصة. بإلغاء قرار الترخيص وهذا في 1979/02/17 وجاء في قرار الغرفة الإدارية:

- "حيث من الملائم التذكير هنا بأن سحب أي تصرف أو قرار اتخذ بصورة قانونية، وحسب اجتهاد قضائي ثابت ومعمول به، غير ممكن عندما يكون هذا التصرف أو القرار قد ترتب عليه إنشاء حق".

-"حيث أنه لا نزاع في أن القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة بتاريخ 06 سبتمبر 1978 القاضي بمنح رخصة البناء للمدعي. له طابع القرار التنفيذي وأنه منح المستفيد منه حقوقا مكتسبة"

-"وأن القرار المذكور الذي لم يصدر بصورة معيبة من الناحية القانونية، لا يمكن بالاستناد إلى المبدأ المشار إليه أعلاه إلغاؤه"

-"حيث أنه وإذا كان أعيب على المدعي عدم احترامه المقتضيات المنصوص عليها في رخصة البناء، فإنه كان على الإدارة المدعى عليها ألا تقوم بسحب رخصة البناء السابق منحها، وإنما اللجوء إلى استخدام الحقوق المقررة لها في المادة 36 من أمر رقم **75/67**

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق برخصة البناء وتجزئة أراضي البناء".

وانتهت إلى إبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة، وجميع ما يترتب عليه من وآثار قانونية.

صورة السحب كجزاء إداري وقائي لها عدة نماذج واردة ضمن النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة، منها سحب الترخيص طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-41[22] المتضمن حماية الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، وبمقتضاه تفرض بعض الشروط على المستغلين لهذه الحمامات ضمن عقد الامتياز، فإذا لاحظ مفتشو البيئة أو المصالح المختصة التابعة للصحة العمومية أن شروط الاستعمال غير مطابقة لرخصة الامتياز وفقا للمادة 39 من المرسوم المذكور أعلاه، فإن والي الولاية الموجود بها الحمام موضوع الاستغلال، يخطر الوزارة المكلفة بالحمامات المعدنية ويقترح عليها سحب رخصة الامتياز، فيصدر تبعا لذلك الوزير المعني قرار السحب نهائيا. كجزاء إداري نظرا لعدم استجابة صاحب الامتياز المستغل للإجراءات المدرجة في دفتر الشروط وهذا ما تنص عليه المادة 41 من المرسوم المذكور بقولها: "... فإن الوزير المكلف بالحمامات المعدنية يقرر بناء على اقتراح من الوالي، سحب رخصة الامتياز نهائيا. وقد حددت المادة 33 الحالات التي يستند إليها قرار السحب ..."

والسحب في هذه الحالة يمثل قرارا إداريا يتضمن جزاءً إداريا، بسبب عدم احترام البنود القانونية المنصوص عليها في القرار التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي المذكور، وهذا يمثل صورة لحالة السحب النهائي.

وقد يتحول السحب المؤقت إلى نهائي، وذلك مثل الحالة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 98-127 المتعلق بتحديد شروط استغلال قاعات اللعب[23]، وهو نشاط يزاول عن طرق الترخيص من سلطات الضبط الإداري، وقد جاء في المادة 5 من المرسوم المذكور: "يخضع استغلال قاعات اللعب إلى رخصة مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المعنية ومصالح الأمن" ووالي الولاية مخول قانونا طبقا لأحكام المادة 13 بتوقيف رخصة الاستغلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا لم يتقيد المرخص له باحترام الشروط التي حددتها المادة 08 من نفس المرسوم والتي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أشارت أن منع استقبال القصر دون خمس عشرة سنة وغير المرافقين بأحد الأقارب الراشدين، وكذلك المادة 09 التي تمنع بيع المشروبات الكحولية واستهلاكها داخل قاعات اللعب، وكذلك عدم احترام المرخص له المستغل الشروط المحددة في المادة 10.

وقد بينت المادة 2/13 من المرسوم التنفيذي أن الرخصة الخاصة بالاستغلال إذا وقفت ثلاثة مرات يصدر قرار بسحبها نهائيا. كما نصت المادة 14 على حالة السحب نهائيا، إذا لم تراعي أحكام المادتين 3/3 و16 يؤدي ذلك إلى السحب النهائي لرخصة الاستغلال بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وقد بينت المادة 2/15 الجهة المخولة بالسحب بقولها "توقف الرخصة وتسحبها السلطة التي سلمتها"، وهي طبقا لهذا المرسوم والي الولاية.

ب- غلق المحلات:

تحرص سلطات الضبط الإداري على مواجهة كل تهديد للنظام العام، يمس صحة المواطنين أو أمنهم وسكينتهم مهما كان مصدره، والمفروض أن الأفراد عندما يصرح لهم بمزاولة نشاط معين، أن يلتزموا بأن يكون نشاطهم وممارستهم لحريتهم غير ضار بالنظام العام، فإذا ثبت للإدارة أن نشاط معين أصبح يشكل مصدر تهديد يمس النظام العام، فإنها تقوم على الفور بوضع حد لمصدر التهديد عن طريق فرض جزاءات إدارية، تتمثل في غلق المحلات أو المؤسسات التي يصدر منها التهديد. إن الأفراد عندما يمارسون نشاط معين ففي ذلك ممارسة لحرية من حرياتهم التي يعترف بها الدستور، وتكرسها القوانين وتنظم كيفية القيام بها، بما لا يضر بمصالح المجتمع فإذا خالف الأفراد شروط وضوابط ممارسة نشاط ما وأصبح ذلك النشاط وبسبب ما يصدر عنه من مخالفات ضار بمصالح المجتمع، فإن سلطات الضبط الإداري تمنع مزاولة ذلك النشاط حتى تزول المخالفة والتهديد الذي يمس بالنظام العام.

لقد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الإدارة عندما تتدخل لمنع نشاط معين لأنه هدّد النظام العام، فإنها لا تلغي الحق في تلك الحرية. لأن المبادئ الدستورية والقانون هي التي كرستها ولا يمكن للإدارة أن تلغيها بصفة نهائية، ولكن يمكن أن تمنعها مؤقتا حتى لا يتضرر النظام العام ثم تسمح بها بعد زوال أسباب التهديد[24].

إن المنع المؤقت لممارسة حرية ما، قد يأتي في صورة غلق المحلات والمؤسسات مصدر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الخطر الذي يهدد النظام العام كجزاء إداري، إذ خولت السلطات الإدارية بذلك صراحة ضمن نصوص قانونية أو تنظيمية، ومن أمثلة ذلك ما أورده الأمر 75-41 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات. فقد جاء في المادة 10 منه "يمكن الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي وذلك لمدة لا تتجاوز 06 أشهر إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات، وإما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة".

يتبين من خلال النص المذكور، بأن غلق المحلات كجزاء إداري يحول مؤقتا دون ممارسة التجارة، كحق تعترف به القوانين للأفراد، سواء كانت دواعي هذا الغلق متعلقة بالمخالفة الصريحة للشروط والقيود التي تبين كيفية ممارسة هذه الحرية، أو كانت أسباب تتعلق بالنظام العام والمحافظة على الأمن والصحة والآداب العامة كما ورد في نص المادة 10 أعلاه وحتى توقيع الجزاء الإداري المتمثل في الغلق مكرس لسلطات الضبط الإداري متمثلة في والي الولاية.

كما أن هذا الجزاء يمكن أن يوقعه وزير الداخلية، ويغلق محل بيع المشروبات لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنة واحدة كما جاء في المادة 11 من نفس الأمر، التي أكدت "يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات، لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة. وعند الاقتضاء تحسم مدة الإغلاق المقرر من الوالي من مدة الإغلاق الصادر عن الوزير.

وواضح أن الوالي ووزير الداخلية يمكنهما توقيع هذه العقوبة الإدارية، بحيث لا تتجاوز العقوبة التي يوقعها الوالي 06 أشهر، ولا تتجاوز العقوبة التي يوقعها وزير الداخلية سنة واحدة، فإذا كان الوالي هو الذي أمر بالغلق لمدة ستة أشهر ثم بعد مدة صدر قرار لوزير الداخلية وأمر بالغلق لمدة سنة، فإن المدة التي انتهت كعقوبة من قرار والي الولاية تحسم من المدة التي أمر بها وزير الداخلية، بحيث لا تتجاوز العقوبة سنة واحدة، حتى ولو أصدر كليهما عقوبة تتعلق بنفس المحل، ولذلك جاء تأكيد المادة 12 من نفس القانون بقولها: "لا يجوز الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات لمدة تزيد عن سنة واحدة إلا للجهات القضائية".

وتطبيقا للنص السابق، أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2003/12/23[25] أيد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بمقتضاه قرار الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة، الذي قضى بإبطال المقرر المؤرخ في 2000/06/06 الصادر عن الوزير المحافظ لولاية الجزائر والذي أمر بغلق محل المستأنف إلى إشعار آخر. وتعود وقائع هذه القضية أن المواطن حصل على عقد إيجار موثق بينه وبين المؤسسة العمومية لتسيير المركب السياحي (لزرالدة) بالجزائر العاصمة، يخص المحل والمسبح وأن المحل كان مخصص لبيع المشروبات الكحولية وغير الكحولية والمثلجات ومطعم للشواء، مع تنظيم سهرات فنية وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، فأصدر الوزير المحافظ والي محافظة الجزائر العاصمة، قرارا بتاريخ 2000/06/06 أمر بمقتضاه غلق المحل المؤجر، بحجة سوء التسيير وعدم احترام القواعد المقررة سلفا.

وعلى إثر صدور قرار الغرفة الإدارية بالمجلس، استأنف والي الجزائر ذلك القرار أمام مجلس الدولة. موضحا أنه أصدر قرار الغلق تأسيسا على كون المستأنف عليه لم يحترم التزاماته التعاقدية، وكان ينظم سهرات تمتد إلى غاية الصباح، وكانت تزعج سكان المركب وتخل بالنظام العام إخلالا جديا.

وأنه بغض النظر عن قرار الغلق، فإن سكان المركب كان بإمكانهم طلب فسخ العقد، طبقا لأحكام المادة 15 من العقد بسبب مخالفة أحكام المادة 2، 3، 10، 13 من العقد المذكور.

وأن الوالي عندما اتخذ قرار الغلق، استند لأحكام الأمر 75-41 المؤرخ في 1975/06/07 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية والمرسومين رقم 75-59 ورقم 75-60 المؤرخين في 1975/04/20 ولكن مجلس الدولة يرى حسبما جاء في حيثيات قراره ما يلي:

-"أنه حسب نص المادة 10 من الأمر 75-41 يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 06 أشهر، إما اثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات، إما بغرض المحافظة على النظام العام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة".

-"أن السلطة القضائية وحدها هي التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات وذلك طبقا لأحكام المرسوم 75-41 في مادته السابقة، وأن الوالي عندما أمر بغلق

المحل الذي يسيره المستأنف إلى إشعار آخر؛ أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر، فإن والي ولاية الجزائر بذلك لم يحترم أحكام الأمر 75-41 أعلاه، وبفصلهم على هذا النحو فإن قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا سوى بتطبيق القانون، وانتهى مجلس الدولة إلى تأييد القرار المستأنف".

من خلال القرار نستخلص أنّ والي الولاية يمكنه أن يوقع جزاء إداريا وقائيًّا، يتمثل في غلق محل يتم فيه مزاولة نشاط لكنه خالف قواعد قانونية أو تنظيمية، ولكن عليه عند الأمر بالغلق أن يلتزم بالمدة التي حددها القانون، وفي مثالنا السابق حددت المدة بـ 06 أشهر بالنسبة للوالي، وسنة واحدة إذا كان قرار الغلق صادرا من وزير الداخلية، ولا يكون قرار الغلق مشروع إذا تجاوز المدة، لأن الوالي باعتباره سلطة ضبط إداري عليه أن يتصرف وفقا لما حدده القانون، وكل خروج على مقتضاه يصبح تصرفه تعسفيا وغير مشرع، لأنه حرم مواطن من حق وحرية يعترف بها قانونا ويقرها، إن سلطة الوالي محددة على سبيل التأقيت وليس الدوام فيما يخص المنع من مزاولة النشاط، وتمارس بهدف واضح ومحدد وهو المحافظة على النظام العام.

في بعض الأحيان تحدد القوانين والتنظيمات وتضع شروطا على سلطات الضبط الإداري، قبل اتخاذ الجزاء الإداري فلابد على السلطات الإدارية أن تحترم إرادة المشرع، من ذلك مثلا وجوب قيامها وقبل توقيع الجزاء الإداري أن توجه إنذارا مسبقا للمخالف، .

في هذا السياق أصدرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) قرارا بتاريخ 1986/07/12[26] في قضية بين واطن ووالي ولاية سطيف ووزير الداخلية، تتلخص وقائعها في أن المواطن يملك مصنعا صغيرا في إحدى البنايات بمدينة سطيف متخصص في إنتاج (Cornet de crème)، الخاصة بالمرطبات المثلجة. وقد فتح ذلك المصنع بعد أن منحه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، هذا بتاريخ 1980/04/22، غير أنّه بتاريخ 1984/10/24 قامت شرطة البلدية بغلق المحل المتخذ كمصنع، تنفيذا لمذكرة صادرة عن والي ولاية سطيف، بسبب دواعي الأمن والنظافة والصحة العمومية.

وقد أبدى الطاعن وجها وحيدا لتبرير طعنه في عدم شرعية قرار والي ولاية سطيف،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يتمثل في انعدام الإعذار المسبق قبل اتخاذ قرار الغلق، طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

و قد جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الحيثيات التالية:

-"عن الوجه الوحيد وبمقتضى المرسوم رقم 76-34 والتي تنص "يجب على الوالي قبل القيام بأي متابعة أمام الجهة القضائية المختصة، أن يبعث بإنذار إلى مالك أو مسير المؤسسة المصنفة، الذي لم يراع قوانين الوقاية والحماية التي تخضع إليها المؤسسة يدعوه فيه أن يستجيب في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر لجميع الإجراءات المعدة ضرورية، للأمن والنظافة والصحة العمومية"

-"حيث أنه بتاريخ 1984/10/24 قامت الشرطة المحلية وبدون إعذار مسبق بغلق المحل تنفيذا لمذكرة من والي ولاية سطيف، فإن هذا الأخير تجاوز بالتالي سلطاته تجاوزا واضحا، عندما خرق مقتضيات المرسوم آنف الذكر وأنه بالتالي يتعين إبطال القرار الضمني، المتضمن رفض الطعن الإداري المسبق المرفوع إلى وزير الداخلية".

ج- الهدم والإزالة:

قد يكون الجزاء الإداري متمثلا في هدم وإزالة المباني المشيدة خلافا للمقتضيات القانونية والتنظيمية. مع العلم أن مخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتشييد والبناء في التشريعات الوطنية والمقارنة عدة جزاءات إدارية. منها فرض غرامات على المخالفين للمقاييس والشروط التي حددها القانون، كذلك الأمر بوقف الأشغال، لكن أخطرها على الإطلاق، هو الجزاء المتعلق بالهدم والإزالة. نظرا لخطورة هذا الجزاء فلم تسمح به التشريعات المختلفة للإدارة إلا في حدود ضيقة.

اعتبر مجلس الدولة الجزائري أن تشييد بناية دون الحصول على رخصة للبناء يعتبر عمل غير قانوني.هذا في قرار له صادر بتاريخ 2003/02/04[27] بمناسبة نظره في الاستئناف المرفوع من احد المواطنين ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية **الخروب** بخصوص قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، التي رفضت دعواه التي كانت ترمي إلى طلب إبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب والذي أمر بموجبه بهدم بناية أقامها بدون رخصة وقد جاء في قرار مجلس الدولة المذكور:

- "أن المستأنف أكد بأنه قبل أن يقدم طلبه أمام مصالح البلدية من أجل الحصول على رخصة البناء، شرع في البناء ثم واصل الأشغال إلى نهايتها أثناء تقديمه للطلب، وأن هذه الأشغال التي تمت من غير ترخيص وخرقا للقوانين المتعلقة بالعمران، تمت معاينتها وتم تحرير محضر بالمخالفة، وقد أنذر المستأنف بوجوب التوقف عن الأشغال وإزالة ما تم إنجازه ولكنه لم يستجب، وعليه فهو في وضعية غير قانونية".

وقد يكون الهدم بسبب عدم احترام المقاييس المحددة في رخصة البناء .

إذ جاء في قرار لمجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2003/10/07[28] أن "قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة قانوني وسليم، عندما أمر بهدم الطابق الثالث من بناية مشيدة داخل الصور البيزنطي لمدينة تبسة، لأنه تم خلافا لما هو محدد في المادة 03 من القرار الولائي التنظيمي رقم 514 الصادر عن والي ولاية تبسة، بتاريخ 2000/06/06 والذي حدد شروط وقواعد البناء والتهيئة داخل الصور البيزنطي. بأن البنايات لا يمكن أن تتجاوز طابق أرضي وطابق أول وثاني فقط".

خاتمة:

تبين من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية انه لا يوجد اي تعارض بين الجزاء الإداري الوقائي والجزاء الجنائي فكل منهما ضروري الاول يقي النظام من بوادر توشك الاضرار به في حين ان الجزاء لبجنائي غايته ردع وزجر من ارتكب افعالا جرمية، وتبين ان نوعي الجزاء في الخلاصة ليس احدهما بديلا عن الآخر ولكن يتظافاران في حماية المصلحة العامة والنظام في المجبمع كل في مجاله مع تميز كل منهما بخصائصه وادواته واهدافه وفقا اللنتائج التالية:

1- أن الجزاء الإداري ليس بديلا للجزاء الجنائي ولا ملغيا له ولا متناقضا معه .

2- أن الجزاء الإداري مناط بالجهات الإدارية المختصة بالمحافظة على النظام العام بقصد حمايته من أي آثار وبوادر توشك المساس به، سواء تمثل الامر في إلغاء تراخيص مزاولة نشاط اقتصادي اجتماعي إذا ما تبين انه خرج على المقتضيات لقانونية المحددة في ترخيص المزاولة،

3- إذا وقعت المخالفة هذا يؤكد بأنه تم الاعتداء على القانون وما يستتبع ذلك من ضرورة تصدي القضاء بالعقوبات الرادعة والزجرة لكل مخالف بالعقوبة الجنائية

المناسبة، اما الجزاء الإداري فهو يوقع على بوادر تهديد النظام العام وتمثل ذلك في عدم احترام شروط. ممارسة الحريات التي يكفلها الدستور وونرسم معالمها النصوص القانونية والنتيجة الطبيعية لذلك هي الهدم والازالة .او غلق الحلات المخالفة وغيرها من الجزاءات .

4- على القضاء الإداري الجزائري سواء وهو بصدد مراقبة سلوك ومنهج الإدارة يتمسك بضرورة فرض التزام بمبدأ المشروعية الإدارية، لحماية حقوف وحريات الافراد.

5- على القضاء تاييد مسلك السلطات الإدارية، وهي بصدد الحرص على احترام القانون بما لا ينفي حق المتابعة القاضية ضد كل الأفراد المخالفين للقانون واعتدائهم على مصالح المجتمع المرتبطة بأمن الافراد وسلامتهم وحماية ممتلكاتهم.

الهوامش والمراجع:

(1)- De noix de Saint-Marc (r): les sanctions administratives A.J.D.A , 2001 n° spéciale .p 148 et s.

(2)- محمد بن الاخضر ويعقوب بن ساحة، مقارنة مفأهمية لنظرية الجزاءات الادارية في الجزائر، منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 4 عدد 1، مارس 2017، ص 3.

(3)- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص252.

(4)- محمود سعد الدين الشريف: أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة، مجلة مجلس الدولة المصري، 1964، ص 58.

(5)- محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1984، ص 395 .

(6)- Bernard (p): la nation de L'ordre public en droit administratif, 3 eme Edit L.G.D.J, paris, 1962, p 13.

(7)- Picard (E): la notion de police administrative. 3edit.LGDJ.paris1998 .P 541.

(8)- CC: 28 juillet 1989.rec.cc. P367.

(9)- CE: 19 mai 1933 Benjamin.rec.541. concl. Michel (G.A.J.A) p 281.

(10)- CE: 11 juillet 1975 sieur Clément et association.rec. p 427.

(11)- سيلمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص 63.

(12)- CC: 19 et 20 janvier 1981. Ait. J.1981. P. 275. Note: Rivero.

(13)- Mestre (A): motifs contrôle (contentieux administratifs) J.C ADM. 1989 .p 9

ذكره محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، .مصر، 2000، ص 25.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(14)- CE: 10 juillet 1995, société télévision française (TF1) A.J. 1995. P 637 concl. Toutée.

(15)- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 175.

(16)- مثلا: نصت المادة 65 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"

(17)- قرار مجلس الدولة رقم صادر بتاريخ 2003/04/01 غير منشور، وارد في موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، الإصدار الرابع، 2007.

(18)- صادر بموجب الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 26 فبراير 2008 .

(19)- Mourgeon (j): la répression administrative. L.G.D.J paris 1967. P 114.

(20)- CE: 25 juillet 1975 ministre de l'équipement c/ Ri choux R.D.P 1976 P. 355 , note Auby.

(21)- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 55/21035 بتاريخ 21 مارس 1981، منشور في نشرته، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية الفرعية للمنازعات، ماي 1998.

(22)- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 مؤرخ في 29 يناير 1994 (منشور في الجريدة الرسمية عدد 07 صادرة بتاريخ 06 فبراير 1994، ص 06).

(23)- المرسوم التنفيذي رقم 98-127 مؤرخ في 25 أبريل 1998 (منشور في الجريدة الرسمية عدد 25 صادرة بتاريخ 26 أبريل 1998، ص 32).

(24)- عبد العليم عبد المجيد مشرف: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دار النهضة العربية، القاهرة 1998..ص 337.

(25)- قرار مجلس الدولة رقم 6195 صادر بتاريخ: 2002/09/23 (والي ولاية الجزائر، ضد ب. ف. مصطفى) مجلة مجلس الدولة، عدد 03، سنة 2003، ص 96.

(26)- قرار الغرفة الإدارية رقم 46723 مؤرخ في 1986/07/12، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، سنة 1990، ص 162. منشور بموسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق.

(27)- قرار مجلس الدولة رقم 6858 بتاريخ 2003/02/04 (غير منشور) وارد ضمن موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، الإصدار الرابع، مرجع سابق.

(28)- قرار مجلس الدولة رقم 10931 بتاريخ 2003/10/07 (غير منشور) وارد ضمن موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق.